السيد المحاسب / حسين جوجو ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية بمرتب ١٤٦٣ جنيها و ٧٠٠ مليم سنويا .

السيد المحاسب / سمير الليثى ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير بمرتب ١٤٤٧ جنيها و ٨ مليمات سنويا .

السيد المحاسب / طلعت ناعوم ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية بمرتب ١٥٠٠ جنيه سنويا .

السيد المحاسب / عبدالحكيم عودة ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى بمرتب ١٣٧٤ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / أبو الفتوح محيسن ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للأنعام الزراعى بمرتب ١٤١٧ جنيها و٩٩٢ مليما سنويا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠

بتفويض الوزراء فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه — فى إصدار قرارات إحالة العاملين المدنيين إلى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون طالب الإحالة إلى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين ، وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

(ج) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين اقتراضيتين إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل .

(د) يسوى المعاش على أساس الأجر الأصلى وقت صدور قرار الإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش فى الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل عام ومع ذلك يجوز قبول الطلبات التى تقدم حتى نهاية العام الحالى .

مادة ٣ — لا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة أو القطاع العام بعد الإحالة إلى المعاش .

مادة ٤ — لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو نتيجة لتطبيق أحكام المادة الأولى حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد . ويجوز للجهات التى كانوا يتبعونها استعمال هذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى بالخصم عليها لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر